كل ممنوع من الصرف لا بد ان يكون فيه فرعية في اللفظ وفرعية في
المعنى ومن شرطها ان تكون من غير جهة فرعية اللفظ ليكمل بذلك
الشبه بالفعل ولا يتاتى ذلك في احاد الا ان تكون فرعيته في اللفظ
بعدله عن واحد المتضمن معنى التكرار وفي المعنى بلزوم الوصفية
وكذا القول في اخواته قوله واما اخر فهو جمع اخرى انثى اخر بفتح
الخاء بمعنى مغاير والمانع له ايضا العدل والوصف اما الوصف
فظاهر واما العدل فقال اكثر النحويين انه معدول عن الالف واللام
لانه من باب افعل التفضيل فحقه ان لا يجمع الا مقرونا بال قوله التخفيف انه
معدول عن ما كان يستحقه من استعماله بلفظ ما للواحد المذكر
بدون تغيير معناه وذلك ان اخر من باب افعل التفضيل فحقه ان لا
يثنى ولا يجمع ولا يونث الا مع الالف واللام او الاضافة فعدل في
تجرده منهما واستعماله لغير الواحد المذكر عن لفظ اخر الى لفظ
التثنية والجمع والتانيث بحسب ما يراد به من المعنى فقيل عندي
رجلان اخران ورجال اخرون وامراة اخرى ونساء اخر وكل من
هذه الامثلة صفة معدولة عن اخر الا انه لم يظهر اثر الوصفية
والعدل الا في اخر لانه معرب بالحركات بخلاف اخران واخرون
وليس منه ما يمنع غيرهما بخلاف اخرى فان فيها ايضا الف التانيث
فلذلك خص بنسبة اجتماع الوصفية والعدل اليه واحالة منع اخر
الصرف عليه وظهر ان المانع من صرف اخر كونه صفة معدولة
عن اخر مرادا به جمع المونث لان حقه ان يستغنى فيه بافعل
عن فعل التجرد من ال كما يستغنى باكبر عن كبر في قولهم رايتها
مع نساء اكبر منها **تنبيهان** الاول قد يكون اخر
جمع اخرى بمعنى اخرة فيصرف لانتفاء العدل لان مذكرها اخر
بالكسر بدليل وان عليه النشاة الاخرى ثم الله ينشي النشاة

٧١

الاخرة فليست من باب افعل التفضيل والفرق بين اخرى انثى اخر
واخرى بمعنى اخرة ان تلك لا تدل على الانتهاء ويعطف عليها مثلها من بعض
جنسها نحو جاءت امراة اخرى واخرى واما الاخرى بمعنى الاخرة فتدل
على الانتهاء ولا يعطف عليها مثلها من جنس واحد وهي المقابلة
الاولى في قوله تعالى قالت اولاهم لاخراهم اذا عرفت ذلك فكان ينبغي
ان يحترز عن هذه كما فعل في الكافية فقال ومنع الوصف وعدل
اخر مقابل لاخرين واحصار **الثاني** من اسمي بشيء من
هذه الانواع الثلاثة وهي ذو الزيادتين وذو الوزن وذو العدل
يقتصر على منع الصرف لان الصفة لا ذهبت بالتسمية خلفتها
العلمية اه **ووزن مثنى وثلاث كهما من واحد لاربع فليعلما**
يعني ان وزن مثنى وثلاث من الفاظ العدد المعدول من واحد الى الرابع
فهو مثلهما في امتناع الصرف للعدل والوصف تقول مررنا باحاد بقوم
وموحد ومثنى وثناء ومثلث وثلاث ومربع ورباع وهذه الالفاظ
الثمانية متفق عليها ولذا اقتصر عليها قال في شرح الكافية
وروي عن بعض العرب مخمس وعشار ومعشر ولم يرد غير ذلك
وظاهر كلامه في التسهيل انه سمع فيها خماس ايضا واختلف فيما
لم يسمع على ثلاثة مذاهب احدها انه يقاس على ما سمع وهو
مذهب الكوفيين والزجاج ووافقهم الناظم في بعض نسخ
التسهيل وخالفهم في بعضها الثاني لا يقاس بل يقتصر على المسموع
وهو مذهب جمهور البصريين والثالث انه يقاس على فعال لكثرته لا
على مفعل قال الشيخ ابو حيان والصحيح ان البناءين مسموعان من
احاد الى عشرة وحكى البناءين ابو عمرو والشيباني وحكى ابو
حاتم وابن السكيت من احاد الى عشار ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ **تنبيه** قال في التسهيل ولا يجوز صرفها يعني
اخر مقابل الاخرين وفعال ومفعل في العدد مذهوبا بها مذهب

Copyright © King Saud University